

جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها -دراسة في إطار التشريع الجزائري-

ملعب مريم
أستاذة مساعدة قسم -ب-
جامعة سطيف-2
طالبة دكتوراه بجامعة باتنة-1

ملخص:

تعد جريمة تلويث البيئة المائية من الجرائم المستحدثة التي تعرف انتشارا رهيبا وخطيرا يهدد العالم وبالأخص الجزائر باعتبارها دول ساحلية وتتمتع بأوساط مائية مختلفة، حيث بلغت الانتهاكات الممارسة على البيئة المائية من طرف المجرمين البيئيين أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والاستكشافات والتكنولوجيا. لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية البيئية لتسليط الضوء على الآليات القانونية الكفيلة بمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة المائية خاصة التلوث من خلال دراسة الأحكام العامة لجريمة تلويث البيئة المائية وذلك بإبراز الخصوصية التي تتميز بها هذه الأخيرة عن الجرائم التقليدية (المبحث الأول)، ثم الوقوف على الوسائل الجزائية وغير الجزائية التي قررها المشرع الجزائري في قانون البيئة لمواجهة جريمة التلوث المائي (المبحث الثاني) الكلمات المفتاحية: البيئة المائية، الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية، الحماية الجنائية للبيئة، المجرم البيئي.

Résume:

Le crime de pollution des milieux aquatiques est l'une des graves infraction qui une large expansion dans le monde et en particulier l'Algérie en tant qu'état côtier disposant de différent milieux aquatiques.ces derniers surtout depuis l'évolution technologique que connais le monde ces dernière années , subissent des violation émanant de criminel écologique.

Cette étude juridique a pour but de mettre de lumière sur les mécanismes juridiques permettant de lutter contre les crimes de pollution de l'environnement aquatique ,en la distinguant de la criminalité classique puis de déterminer les moyens pénales et non pénales fixes par le législateur algérien dans le droit de l'environnement pour lutter contre les crimes de pollution des eaux.

Les mots clés : Milieu aquatique ,crime contre l'environnement ,responsabilité pénale ,protection pénale de l'environnement ,criminel écologique.

مقدمة:

يعتبر الماء عنصرا جوهريا في حياة الإنسان، فهو مصدر حياته وسبب لاستمرارها لقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي » (الآية 30 من سورة الأنبياء) وقوله تعالى « الله خلق كل دابة من الماء » (الآية 14 من سورة النحل) ولقد اهتم العلماء والمختصون في مجال حماية البيئة بموضوع تلوث البيئة المائية وحظي بأهمية كبيرة أكثر مما حظيت به باقي عناصر البيئة الأخرى.

والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من تعرض البيئة المائية بعناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر وللحد من مخاطر تلوث البيئة المائية تبني الدولة الجزائرية ومن ورائها المشرع لسياسة حماية تجاه هذا الوسط حيث أضحى كل اعتداء على البيئة المائية بفعل شخص طبيعي أو معنوي يشكل جريمة تلويث للبيئة ويقر بمسؤوليته وهو أمر طبيعي من أجل الوصول إلى حماية قانونية فعالة للبيئة المائية من خلال آليات جزائية (تدخلية) في مواجهة السلوك الإجرامي للجناحين البيئيين عن طرق إقامة المسؤولية الجزائية في حقهم وفرض عقوبات ردية، وأخرى غير جزائية (وقائية ردية) تمثلت أساسا في الجزاءات الإدارية المقررة لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية، فضلا عن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الممارسة على الوسط المائي نظرا لكون أكثر الأوساط الطبيعية عرضت للتلوث هي البيئة المائية باعتبارها موردا حيويا. وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهم المشرع الجزائري من خلال السياسة البيئية الحديثة في تقرير آليات قانونية كفيلة لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية؟ وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية : - ما هي أركان جريمة تلويث البيئة المائية ؟ - ما هي الآليات الجزائية غير الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية؟

المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة المائية

الجريمة البيئية بصفة عامة، وجريمة تلويث البيئة بصفة خاصة هي سلوك متطفل أو مضر بالبيئة at-comportement in environnement à tentatoire يحظرها القانون أو اللوائح، وتكون خاضعة للعقوبة الجنائية¹. غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف جريمة تلويث البيئة تختفي وتكتنفها صعوبات عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: البيئة المائية والتلوث المائي كمهدد لها

تعتبر البيئة المائية والتلوث من المصطلحات الدارجة التي لاقت رواجا حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، وسوف نتناول في هذا المطلب تحديد البيئة المائية كمحل للحماية الجنائية من أخطار التلوث (الفرع الأول)، والتلوث المائي كحل للتجريم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة المائية كمحل للحماية الجزائية من أخطار التلوث

المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قدم مصطلح بديل عن البيئة المائية وهو مصطلح المياه والأوساط المائية لذلك سنحاول أن نحدد ما هي الأوساط المائية التي خصها المشرع الجزائري بالحماية.

أولا: بيئة المياه العذبة كمحل للحماية الجزائية من التلوث

المياه العذبة هي المياه الصالحة لحياة الإنسان والحيوان والنبات²، حيث تشكل المياه العذبة جز صغير جدا من سطح الكرة

الأرضية إذا ما قورنت مع المياه البحار والمحيطات، وكما هو معروف فإن المياه تغطي 73% من سطح المعمورة وأقل من 2% من ذلك يعود إلى المياه العذبة والتي تتواجد ضمن اليابسة لذلك تدخل ضمن ما يدعى بالمياه الداخلية ³ "water Inland". وبيئة المياه العذبة تنقسم تبعاً لحركة المياه إلى :

أ- المياه السطحية:

تعرف المياه السطحية بأنها المياه التي توجد على سطح المرة الأرضية بحيث تكون متاحة بسهولة⁴ وتشكل المياه السطحية النسبة الكبرى في الحصول على المياه وتضم في مجملها الأنهار والبحيرات والبرك والأنهار الصغيرة وتتفاوت كمية المياه بالمصدر طبقاً لنوع المصدر وكمية المياه الهائلة بالمنطقة ومقدار الجريان السطحي⁵

ب- المياه الجوفية :

تعتبر المياه الجوفية مصدراً رئيسياً للمياه البيئة العذبة على المستوى العالم وغالباً ما تكون غير متجددة في المناطق وتعتمد على نوعية مياه ومقدار الأملاح المذابة فيها أثناء انتقالها خلال طبقات الأرضية⁶ وتعرف المياه الجوفية بأنها المياه التي توجد تحت سطح الأرض ، سواء تلك الموجودة في المناطق المشبعة (هي المناطق المملوءة فراغاتها بالكامل بالمياه)، أو غير مشبعة (هي المنطقة الواقعة مباشرة تحت سطح الأرض وتحتوي المواد الجيولوجية المكونة لها من مياه وهواء في الفراغات الفاصلة بين حبيبات التربة)⁷ وتظهر المياه الجوفية بشكل طبيعي دون تدخل الإنسان على شكل عيون وينابيع أو بصورة اصطناعية عن طريق تدخل الإنسان على شكل آبار وكهاريز، وتنقسم إلى مياه جوفية متجددة قريب من سطح الأرض وأخرى غير متجددة⁸

ثانياً: بيئة المياه المالحة كمحل للحماية الجزائية من أخطار التلوث

المياه المالحة هي المياه التي لا تصلح للشرب إلا بعد معالجتها وتحليلتها وهي تشمل مياه البحار والمحيطات⁹. فالبهار والمحيطات تغطي ما يزيد عن 71 من مساحة الكرة الأرضية وتحتوي على 97 من المياه الموجودة على سطح الأرض ، فهي تعتبر طرق للمواصلات والاتصالات من خلال عبور التجارة المنقولة بحراً كما لها دور كبير في تحقيق التوازن المناخي¹⁰.

أ- البيئة البحرية:

عرف البحري بأنه « مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد»¹¹. وأقسام البحر وفقاً لإتفاقية جنيف لعام 1958 هي 5 أقسام وهي: * المياه الداخلية¹². * البحر الإقليمي¹³. * المنطقة المتاخمة¹⁴ * الجرف القاري¹⁵ * منطقة أعالي البحار¹⁶

ب- السبخات:

تتكون السبخات نتيجة لغمر مياه البحر للمنخفضات الساحلية في بعض المواسم، وعندما ينحسر الماء عنها تجف الأجزاء المرتفعة فيها وتبقى الأجزاء المنخفضة على هيئة مستنقعات مليحة نتيجة لتبخر ماء البحر وتتميز السبخات بانخفاض مستوى الأوكسجين فيها وارتفاع درجة الملوحة لذلك تختفي الأحياء فيها ماعدا بعض أنواع الطحالب اللاهوائية مثل الطحالب الخضراء المزرققة والطحالب الذهبية¹⁷.

ثانياً: التلوث المائي كمحل للتجريم البيئي

يعتبر الماء سر الحياة على كوكب الأرض، إلا أن الممارسات البشرية غير المدروسة وغير المتناسقة مع الإحتياجات البيولوجية للتوازن البيئي أدت إلى تلوّث هذه المادة الحيوية بل أن أحدث التقارير تصنف هذه المادة في خانة الموارد النادرة رغم تجددتها في الطبيعة¹⁸

أ-تعريف التلوث المياه والأوساط المائية:

عرفت منظمة الصحة العالمية في عام 1977 تلوث المياه العذبة بأنه: «كل تغيير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها»¹⁹. أما التلوث البيئة البحرية (تلوث المياه المالحة) عرفته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر استوكهولم 1972 «إدخال مواد بواسطة الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى البيئة البحرية تسبب تأثيرا ضارا بالكائنات البحرية، مخاطر جمة على صحة الإنسان، وإعاقة للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وما يسببه في إفساد لتنوعية ماء البحر ومنغصات لأسباب المتعة والراحة».

ب-مصادر تلوث البيئة المائية:

يعرف تلوث المياه والأوساط المائية مصادر مختلفة منها :

1-تلوث البيئة المائية بفعل المصادر البرية: ويكون ذلك بفعل المخلفات الصناعية فالتطور الصناعي الهائل في العالم لاقت البيئة أضرار كبيرة وبالأخص الدول النامية فالمنشآت الصناعية ساهمت في تلوث المجاري المائية بما تلقيه من خلال ما تلقيه فيها من مخلفات ونواتجها الثانوية²⁰ أو بفعل المخلفات المنزلية وهي البقايا الغير متجانسة المنتجة من داخل البيوت كفضلات الأكل والجرائد وكل ما من شأنه أن يوضع في أوعية خاصة فردية كانت أو جماعية²¹ أو بفعل الصرف الزراعي فالأنشطة الزراعية تؤدي إلى تلوث المياه فالمواد الكيميائية التي تذوب في الماء وتحدث تغيرا في خواصه وصفاته لذلك تحظر الكثير من التشريعات البيئية الإستخدام المكثف لها²²

2-تلوث البيئة المائية بفعل المصادر البحرية: ويكون ذلك بفعل النقل البحري للنفط فظاهرة تلوث البحار والمحيطات بزيوت البترول تعتبر ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك بعد انتشار استخراج النفط²³ أو بفعل الإستغلال السياحي المفرط فالنشاط السياحي إن لم يمارس وفق تخطيط سياحي مبرمج وسليم له آثار سلبية على البيئة متمثلة بالدرجة الأولى في تلوث المناطق السياحية (تلوث المياه الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، تلوث النهر، البحرات وظهور مشكلة التخلص من القمامة).²⁴ أو بفعل إغراق وطمر النفايات الكيميائية في البحار ويكون ذلك من خلال قيام السفن والطائرات...برم العمدي للنفايات والموارد الأخرى السامة دون معالجتها وتلجأ الدول إلى تقنية غمر النفايات في البحار والمحيطات إلى فكرة التفيت والتشتيت²⁵.

3-تلوث البيئة البحرية بمصادر جوية: هناك علاقة تبادلية بين الهواء والماء والأوساط المائية ويحدث مثل هذا التلوث المائي نتيجة انتقال الملوثات العالقة في طبقات الجو التي تعلو البيئة المائية بفعل هطول الأمطار الحامضية²⁶.

المطلب الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة المائية

استقر الفقه الجنائي التقليدي على تصور ثابت لأركان الجريمة فهو يقيم الجريمة على أركان ثلاثة. فإذا كان ما إستقر عليه الفقه التقليدي حول أركان الجريمة هو كذلك ما أخذ به الفقه الحديث فنحن نتساءل حول ما إذا كانت أركان جريمة تلويث البيئة المائية تتميز بنفس الخصائص التي تتميز بها الجريمة العادية؟

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة المائية

ويقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي أن التجريم والجزاء الجنائي لا يفترضان في جريمة ولا عقوبة بغير نص يفرضها²⁷، لذلك نحن نتساءل عن مدى التقيد بهذا المبدأ؟ وهل أنه يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؟

أولاً: السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في التشريع الجنائي البيئي :

الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية جعلت المشرع يتخلى عن أسلوبه التقليدي في التدخل بالحماية بقواعد ترد في المدونة العقابية²⁸، ولجأ إلى استخدام سياسة جنائية حديثة صفتها الأساسية برزت من خلال استخدام المشرع²⁹ للأساليب التالية نذكر منها:

أ- أسلوب النصوص على بياض blanc en Norme:

النص التشريعي يتضمن معنى الجريمة والعقوبة معا، ولكنه في بعض الأحوال قد يقتصر النص على ذكر العقوبة ويحيل في تحديده للإطار العام للتجريم وبيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى³⁰. في هذه الحالة يطلق على هذه النصوص بالنصوص البياض إذ يقتصر دور المشرع فيها على إصدار نصوص على بياض ويعهد إلى جهات أخرى مختصة مهمتها تحديد تفاصيل ومضمون التجريم³¹.

ب- أسلوب النصوص المفتوحة (النصوص المرنة الواسعة):

مبدأ الشرعية في الجرائم يقتضي أن تكون السلطات التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب على أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد³². هذا الأسلوب يهدف إلى توفير قدر من المرونة يسمح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة المائية. واستخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في نص المادة 04 فقرة 3 من القانون 10-03

ج- استخدام المصطلحات الدقيقة ذات التقنية العالية:

القوانين الخاصة بقمع جرائم تلويث البيئة المائية جاءت في صياغة فنية عالية ومصطلحات دقيقة تحتاج في بيان مضمونها وكشف طبيعتها إلى الرجوع إلى المتخصصين في هذا الشأن³³. حتى تكون صياغة نصوص التجريم بعبارات واضحة. ومن المصطلحات التقنية التي إستخدمها المشرع الجزائري دراسة الأثر، دراسة الخطر للمشاريع، مستوى ودرجة الخطر، درجة تجاوز الغازات الملوثة، درجة تلوث المياه.

ثانياً: مصادر التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة الناتجة عن نشاط المنشأة المصنفة

من خصائص القانون البيئي أنه حديث النشأة، بدأ في الظهور في تسعينات هذا القرن أمام الدمار الهائل المهدد للبيئة والسلامة البشرية، سارعت العديد من الدول إلى سن تشريعات بيئية أدى ذلك إلى ثراء وتعدد مصادر التشريع الجنائي البيئي. أ- المصادر غير المباشرة للتجريم البيئي: تتمثل المصادر غير المباشرة للتجريم البيئي أساساً في القواعد والأنظمة غير الجنائية

كالدستور والاتفاقيات الدولية والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال التجريم³⁴.

1-المعاهدات: تلعب المعاهدات الدولية والقواعد المنبثقة عنها «توصيات وقرارات» دورا هاما كمصدر غير مباشر لكل دولة عند تجريم الأفعال الملوثة³⁵ ومن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة المائية نذكر على سبيل المثال : الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط بلندن 1954³⁶ اتفاقية بروكسل 1969 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 82/440 مؤرخ في 7 يونيو 1972³⁷. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976³⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982³⁹

2-الدستور: أكد المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور⁴⁰ على أن الشعب الجزائري يسعا إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة. إلى جانب اعترافه صراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة⁴¹ كما أكد على أن البيئة المائية على وجه الخصوص ملك عام وأن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية⁴² وأن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة ، وأن الدولة تحمي الأملاك المائية العمومية⁴³

ب-المصادر المباشرة للتجريم البيئي: في هذا الإطار يمكن التمييز بين نوعين من المصادر المباشرة وهي:

1- قانون العقوبات: فبقراءة متأنية لقانون العقوبات الجزائري نلاحظ بأنه قد وردت في مواد متفرقة منه العديد من النصوص التي يمكن أن تنطوي على حماية البيئة المائية ومن هذه المواد نذكر: المادة 87 مكرر. المادة 441 مكرر فقرة 6 والمادة 444

2-القوانين والتشريعات الخاصة: الأفعال التي تشكل إعتداء على عناصر البيئة والمتغيرة بطبيعتها يجب أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة⁴⁴. وهو الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري ومن هذه القوانين الخاصة القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تناول بوجه خاص الأفعال المجرمة لتلوث المياه والأوساط المائية والتي نص عليها المشرع في الباب الثالث من المواد 48-58 والباب السادس مواد 88-100. مما سمح بوجود فرع جديد من فروع القانون الجنائي ألا وهو القانون الجنائي البيئي⁴⁵.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلوث البيئة المائية:

يشكل الركن المادي للجريمة البيئية أهم ركن من أركانها ذلك أنه يبرز خصوصية هذه الجريمة والقوانين المتعلقة بها فهو الفعل الذي يأتيه الجاني البيئي ويترتب عليه الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة⁴⁶.

أولا: السلوك الإجرامي البيئي في جريمة تلوث البيئة المائية

يتم وتحديد السلوك الإجرامي في جرائم تلوث البيئة المائية على أساس فعل التلوث (وسيلة السلوك) الإجرامي: وهو قيام الجاني بإضافة أو إدخال أو تسرب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة من قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذلك امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناتها ومن ثم تحقق واقعة التلوث⁴⁷. وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 2،3 من القانون 03/10 عند تعريفه لتلوث الماء ويكون هذا الأخير بإحدى السلوكيات التالية: *الإلقاء: ومنها إلقاء المبيدات الكيميائية في البحر لإضرار بالثروة السمكية ويعتبر من أخطر صور، إلقاء القاذورات ومياه الصرف الصحي في البيئة المائية مما يغير خواصها ويؤدي إلى حموضتها ويفقد القدرة

على الإستمرار في منح الحياة البحرية*الإغراق: ومن ذلك إغراق النفايات الإشعاعية والنووية للتخلص منها في البحر*التسرب: ومثال ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عمليات الشحن أو التفريغ...*الغمر: كل عمليات الرامية لرمي النفايات في الأوساط المائية * الطمر: وذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن⁴⁸

ثانيا: النتيجة الإجرامية البيئة في جرائم تلويث البيئة المائية

قد يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية تمثل الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي الملوث للمياه، وقد لا يتطلب الأمر تحقق النتيجة بحيث ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي فعلا كان أو امتناعا⁴⁹ وهذا هو النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري وجل التشريعات المقارن ويعد ذلك مسلكا حميد فالنتيجة الجرمية قد تحصل مباشرة بعد وقوع فعل تلويث بمدة قصيرة كتلويث مياه النهر أو أي مياه عمومية بفعل المخلفات الصلبة أو السائلة المنزلية أو الصناعية ، وقد تكون النتيجة الجرمية غير مباشرة فلا تظهر بعد مدة طويلة كاللقاء المبيدات الكيميائية في المياه العمومية أو التلوث الإشعاعي⁵⁰

ثالثا: العلاقة السببية لجريمة تلويث البيئة المائية:

العلاقة السببية هي الرابطة بين عنصري الركن المادي (الفعل) و(النتيجة) فتقيم بذلك وحدته وكيانه. وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية باستبعادها حين لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا⁵¹ فالتثبت من الصلة القائم بين السلوك الإجرامي والنتيجة أمر مهم فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء قانون البيئة صريحا في ضرورة توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي (رمي، افراغ ، تسريب) والنتيجة (إحداث أضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، وتقليص استعمال مناطق السياحة)⁵²

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية:

الفعل المادي المجرم من طرف القانون الجنائي ليس مؤيدا للمسؤولية الجزائية إلا إذا ارتبط بسلوك سيكولوجي ونفسي «répréhensible psychologique»⁵³ لمرتكبه قابل للردع و يتمثل الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة المائية في صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. أما الثانية فتتمثل في الخطأ غير العمدى الذي يقوم على الرعونة وعدم الحذر والإهمال وعدم الإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

أولا: القصد الجنائي في التجريم البيئي لتلويث المياه والأوساط المائية: يقوم على عنصرين أساسيين هما:

أ- العلم في التجريم البيئي:

حتى يتوفر ركن العلم في جرائم تلويث البيئة المائية فإنه على الجاني أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الوقائع ومن حيث القانون⁵⁴ فتوفر القصد في جريمة تلويث البيئة المائية يفترض علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة⁵⁵. بالإضافة إلى علم الجاني بالركن المادي لجريمة البيئة من حيث السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية⁵⁶ ومثال ذلك نص المادة 100 من القانون 03-10 أما العلم بالقانون البيئي فهو من الأمور المفترضة لدى العامة، وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في

المادة 60 من الدستور⁵⁷.

ب- الإرادة في التجريم البيئي لتلوث المياه والأوساط المائية:

عرف الفقه الإرادة على أنها المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أم إيجابيا بالنسبة لجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة⁵⁸. فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي وهي المعيار الذي يتم من خلاله التمييز بين الجرائم العمدية عن غير العمدية⁵⁹.
ثانيا: الخطأ غير العمدي في جريمة تلوث البيئة المائية: الصورة الثانية للركن المعنوي التي تتوافر في الجرائم غير العمدية ويعرفه على أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعه أن يتوقاها⁶⁰، أقل ما يقال عنها أنها نتيجة مضرة لم يكن مرتكبها يسعى لها والخطأ غير العمدي حالتان: الأولى: هو أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الإحتراس والحذر أو الإهمال. أما الثانية: فهي عدم مراعاة القوانين واللوائح⁶¹ ومثال ذلك أن يتسبب شخص (ربان سفينة) في إطلاق للملوثات في المياه والأوساط المائية من خلال اللامبالاة أو الإهمال أو عدم الإمتثال للقوانين واللوائح⁶².

المبحث الثاني: الآليات التشريعية لمواجهة جريمة تلوث البيئة المائية

توفير حماية قانونية فعالة للبيئة المائية بإعتبار الوسط البيئي الأكثر عرضة لتلوث يحتاج إلى وجود آليات تشريعية ردعية تدخلية وآليات وقائية ردعية علاجية تتمثل في كل من الحماية الجزائية للبيئة المائية والحماية الإدارية وأخيرا الحماية المدنية لها. وهذا ما سوف نعالجه من خلال المبحث الثاني

المطاب الأول: الآليات الجزائية لمواجهة جريمة تلوث البيئة المائية

من بين أهداف السياسة الجنائية البيئية الحديثة توفير حماية جزائية للبيئة المائية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية والعقوبة في حق مرتكب أفعال التلوث المائي على المياه العذبة أو المالحة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة المائية

القانون الجنائي و القانون البيئي لعبا دورًا كبير في حماية البيئة من خلال إقراره للمساءلة الجزائية للمجرم البيئي التي تقوم على أساس الردع قضائيا من خلال توقيع العقوبات الجزائية التي لها أثر ردعي كافي لأنها تعكس استنكار المجتمع نوعًا ما مقارنة بالعقوبات الإدارية أو التعويض المدني

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جريمة تلوث البيئة المائية

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية يعد بالغ الصعوبة في كثير من الأحيان في مجال البيئة ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي بدور إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلوث البيئة المائية لاسيما إذا اردنا البحث عن الشخص المسبب الأصلي والوحيد للجريمة وتحمله مسؤولية التلوث المائي⁶³ الذي تعثره بعض الصعوبات خاصة وأن جرائم تلوث البيئة المائية ذات أصل معقد وتنشأ من مصادر مختلفة ومن أشخاص أخرى (الغير)⁶⁴ لذلك كانت مهمة تحديد الشخص المسؤول عن جريمة التلوث من المسائل المعقدة. وبناءً عليه أصبح من الضروري إيجاد معايير ملائمة يتم على أساسها تعيينه أما بناءً على الإسناد المادي⁶⁵ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 90 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة أو الإسناد القانوني⁶⁶ بموجب

هذا الإسناد حدد قانون البيئة الأشخاص الطبيعة المسؤولة عن جريمة تلويث البيئة المائية وهم مستغل أو مسير المنشأة المصنفة الملوثة للمياه أوكل بان سفينة مثال ذلك ما نصت عليه 58 من نفس القانون أو الإسناد الاتفاقي⁶⁷ فوفقا لنظرية الإنابة (التفويض). فالعامل يعد الركيزة الأساسية لإتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال وعادة ما يظهر هو المتسبب الأول في إحداث جرائم بيئية. نجد أن المشرع الجزائري في القانون 03/10 لم يحدد الصفة التي يعاقب على أساسها العامل فقد يكون شريكا للفاعل الأصلي (المسير أو المستغل) وقد يكون هو الفاعل الأصلي أو كأن يترك العامل تدفقا لسوائل غير معالجة تصب في مجرى مائي.⁶⁸ غير أنه تبقى مسؤولية العامل في قانون البيئة مجرد افتراض نظرا لخلو النص القانوني عليها في فحواه

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة المائية :

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعد صورة من صور المسؤولية المادية ، حيث يرى البعض من الفقهاء أنه أمام هذا الطوفان من جرائم تلويث البيئة المائية لم يكن مفيدا التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركنا معنويا ورأي البعض ضرورة التخلي عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدي والتعامل مع المبدأ من منظر نفعي بحث لأن معظم الجرائم التي ترتكب لأسباب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة المائية⁶⁹ الأمر الذي حدا بالمشرع الجزائري للأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية⁷⁰ . لان القاعد في القانون الجنائي أنه لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي إلا أن المسؤولية الجزائية من الممكن أن تنشأ في حالات إستثنائية بالنسبة لمدير المصنع، مسير ومستغل المنشأة، وربان السفينة، فالقرينة الحقيقة لمسؤولية مسير أو مستغل المنشأة أو ربان السفينة في القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة المائية حسب تقدير « quimper instance grande de tribunal le » بأن الشخص الذي يتمتع بسلطة الإدارة في مؤسسة اقتصادية أو منشأة مصنفة يجب أن يتحمل مسؤولية نتائج الإخلال بالقواعد التنظيمية الذي يسمح للغير بارتكاب جريمة تلويث المياه،⁷¹ وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التفويض ومعاقبة مالك السفينة أو مستغل الطائرة عن ما يرتكبه ربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف ويمن أن يعفى مالك السفينة أو مستغل من المساءلة في حالة وجد تفويض كتابي.

ثالثا: مسؤولية المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن جريمة تلويث البيئة المائية

نظراً لكون أكبر مصادر التلوث من حيث خطورته ونطاقه الجغرافي ينجم عن ما تخلفه المنشآت المصنفة من جراء استغلالها وعليه فقد عرفت المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة تطوراً كبيراً في التشريع الجزائري..

أ- تطور المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي في التشريع الجزائري

سوف نبين طبيعة الشخص المعنوي المقصود بالدراسة وموقف المشرع الجزائري من مسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة.

1-تحديد الشخص المعنوي المقصود بالدراسة: بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فقد حدد هذا الأخير من هو الشخص المعنوي « المنشآت المصنفة » الذي يخضع لأحكام هذا القانون حيث جاء في المادة 18 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بما يلي «تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أضرار على الصحة

العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية...».

2-موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة:

لقد أقرت القوانين البيئية مسؤولية المنشآت المصنفة وكذا قانون العقوبات عن كل ما ترتكبه هذه الأخير فقد تم إرساء قواعد موضوعية وإجرائية تقرر صراحة بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كشخص معنوي ومسؤولية المسير والمستغل بصفته شخص طبيعي بصفة انفرادية أو مشتركة وهذا من خلال قانون حماية البيئة والقوانين القطاعية الأخرى⁷² خاصة القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت المادة 56 منه ثم القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبنى صراحة المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ومسيرها أو مستغلها عن كل مخالفتها للإجراءات والقوانين التنظيمية أو التسبب بتلويث البيئة⁷³، ثم جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات⁷⁴ وقانون الإجراءات الجزائية⁷⁵ ب- شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة كشخص معنوي

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها «... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك». يمكن حصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة باعتبارها موضوع الدراسة في ثلاث شروط

1-إرتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة⁷⁶.

2-إرتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة⁷⁷.

3- النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي: حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على عبارة «عندما ينص القانون على ذلك»، وعليه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز متابعة المنشأة المصنفة ومساءلتها جزائياً إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة.

الفرع الثاني: الأحكام العقابية في جريمة تلويث البيئة المائية

التوجه الحديث للمشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على الجاني البيئي يتجه إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده على نهج النهج الردعي الوقائي والنهج الردعي القمعي من خلال العقوبات الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة، حتى يكفل التقليل من الاعتداءات الجرمية على البيئة المائية لضمان صيانتها للأجيال القادمة.

أولاً:العقوبات الأصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للمجرم الملوثة للبيئة المائية بالأسلوب الردعي التدخلي سعياً منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين وذلك من خلال إحاطة الجناة البيئيين بجملة من العقوبات الأصلية أ-الإعدام كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

تعد من أخطر العقوبات، لأنها تسلب حق الإنسان في الحياة، لم يتضمنها قانون البيئة 03/10 غير أن كل من قانون العقوبات وقانون البحري تناولها وهي: *قانون العقوبات :تضمن جريمة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن

الأرض أو إلقاءها على الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، وهذه الجرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية⁷⁸. * القانون البحري: تضمن جريمة إلقاء ريان السفينة جزائري أو أجنبي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني⁷⁹.

ب- السجن كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

* جريمة تصدير أو إستيراد النفايات الخاصة الخطرة بدون رخصة، حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات⁸⁰. * جريمة تصدير أو إستيراد النفايات الخاصة بدون رخصة، يعقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة 5 سنوات إلى 8 سنوات، وفي حالة وقوع حادث ملاحى لهذه السفينة تشدد العقوبة للريان وتصبح السجن المؤبد⁸¹. * جريمة نقل مواد مشعة عبر المياه الإقليمية الجزائرية بدون إخطار السلطات المختصة، حيث يعاقب ريان السفينة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وقوع حادث ملاحى لها⁸².

ج- الحبس كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

* جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أي مواد في أوساط غير مخصصة لها يحص يعاقب المجرم البيئي بالحبس من سنة إلى 3 سنوات⁸³. * جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، الذي من شأنه المساس بإستقرار الحواف والمنشآت ويضر طبقات الطمي فيعاقب بالحبس من 2 شهرين إلى 6 أشهر⁸⁴. * جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ مواد من شأنها تغيير الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، حيث يعاقب على الحبس لمدة سنة إلى 3 سنوات⁸⁵. * جريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار يعقب عليها بالحبس سنة إلى 5 سنوات⁸⁶.

د- الغرامة كعقوبة أصلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة⁸⁷. تبنى المشرع الجزائري لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئة بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين ونذكر منها: * يعاقب غرامة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج لكل من ألقى أتربة أو نفايات أو أوساخ أو موارد رسوبية تجارية أو صناعية في الموانئ والأماكن الملحقة بها أو وضعها على الأرصفة والسطوح الترابية المينائية، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج إذا أُلقيت المواد في الميناء⁸⁸. * يعاقب بغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج وتضاعف في حالة العود من رمى الإفرازات أو تفريغ أو إيداع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرار بالأماكك العمومية للماء دون ترخيص⁸⁹.

أولا: العقوبات التكميلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

هذا النوع من العقوبات يكمل العقوبات الأصلية ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دور هام في مواجهة الجاني البيئي

أ- المصادرة كعقوبة تكميلية لمواجهة جريمة تلويث البيئة المائية

يقصد بها أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزانة الدولة دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁹⁰، ويكون الغرض منها تملك أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل لذلك، تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات

فعالية في القوانين البيئة لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب الجريمة⁹¹. المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية أو كتدبير احترازي⁹² وقانون البيئة 03/10 السالف الذكر تبني مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئة⁹³ فقد أجاز المشرع الجزائري مصادرة الآلات الموجودة على ظهر السفينة أو المحظورة وكذلك مصادرة المنتجات التي تم إصطيادها وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك⁹⁴.

المطلب الثاني: الآليات غير جزائية لمواجهة جريمة تلوث البيئة المائية

خصوصية جريمة تلوث البيئة المائية جعل المشرع الجزائري بالإضافة إلى إخضاعها لنظام جزائي ضرورة إخضاعها لنظام غير عقابي يفعل الحماية القانونية لها من خلال الدور الوقائي الردعي والعلاجي الذي تلعبه كل من الحماية الإدارية والمدنية للبيئة المائية

الفرع الأول: الحماية الإدارية للبيئة المائية من جرائم التلوث

إن زيادة وتفاقم المخاطر البيئية الناتجة عن تلوث البيئة المائية حول للإدارة سلطة ردع كل من ساهم بتصرفه في مخالفة الإجراءات القانونية والتنظيمية الوقائية التي تكفل حماية وحفظ العناصر المكونة للبيئة المائية حيث يمكن لهذه الأخيرة توقيع الجزاءات الإدارية. حيث تعرف الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة بأنها العقوبات ذات الطابع المالي وغير المالي التي توقعها السلطة الإدارية المختصة على الملوث بصفته شخص معنوي وشخص طبيعي في حالة ارتكاب تصرفات مخالفة لقانون البيئة أو تسبب في أضرار لها⁵⁹.

أولاً: الجزاءات الإدارية غير مالية لمواجهة تلوث البيئة المائية

احتوى التشريع البيئي الجزائري صور متعددة من الجزاءات الإدارية غير مالية الهادفة إلى حماية البيئة المائية والتمثلة في الإعدام، وقف النشاط، سحب الرخصة.

أ- الإعدام أو الإخطار:

يهدف الإعدام إلى الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإعدام من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توافقاً بين الحرية والسلطة⁹⁶. وقد تضمن كل من قانون حماية البيئة هذا الجزاء بحيث يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد للأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري⁹⁷ كما أكد قانون المياه على ضرورة إلغاء رخصة الامتياز أو استعمال الموارد المائية بعد إعدام يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعات الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في القانون⁹⁸.

ب- وقف أو غلق النشاط :

هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب إستغلال المنشأة أو حالات عدم احترام التنظيم الذي يضبط نشاطها، والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العمومية ولا يقصد به الوقف الذي يصدر بمقتضى حكم قضائي⁹⁹. حيث يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ أو

رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية . كما يجب أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث¹⁰⁰.

د- سحب الرخصة الإدارية :

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً¹⁰¹، ويعد سحب الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قسوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث ومثلما تتمتع الإدارة بسلطة التقديرية في منح التراخيص الإدارية فهي تتمتع كذلك بسلطة سحب التراخيص¹⁰² ومن أمثلة سحب الرخصة في التشريع الجزائري إلغاء رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ويتخذ الوالي الإجراء بناء على الإدارة تقارير المكلفة بالموارد المائية التي تقوم بعمليات مراقبة دورية وأخرى مفاجئة للتأكد من احترام التعليمات المحددة في الرخصة¹⁰³، سحب إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها في القانون¹⁰⁴، وسحب رخصة إستغلال المنشأة الملوثة للبيئة المائية¹⁰⁵،

ثانيا: الجزاءات الإدارية المالية لمواجهة تلوث البيئة المائية:

ومن أهم هذه الجزاءات الغرامة البيئية، الجباية البيئية، المصادرة الإدارية.

أ- الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (E.D.C.O)) أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة. يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانوني حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته¹⁰⁶ ومن أمثلتها: * الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم¹⁰⁷ يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54¹⁰⁸ * الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة¹⁰⁹

ب- المصادرة البيئية:

الأصل أن المصادرة لا يقضي بها إلا كعقوبة جزائية بواسطة محاكم جزائية إلا أنه طبقا لقانون العقوبات الإداري يكون للإدارة أن تقرر المصادرة الجزائية كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي. فالمنظومة التشريعية الجزائية لا تملك نظاما خاص بالعقوبات الإدارية إلا انه يوجد تطبيق لها في قوانين خاصة واستثناء في مجال قانون البيئة ترك أمر تقدير المصادرة الإدارية للقضاء وهو أمر يجب تداركه لما لهذه العقوبة من تأثير كبير في دفع الاعتداءات على البيئة المائية فبعض الحالات تتطلب السرعة في مصادرة جسم الجريمة البيئية ووسيلتها للحيلولة دون وقوعها، وهو أمر يتطلب منح السلطات الإدارية البيئية إمكانية المصادرة¹¹⁰.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة المائية من التلوث

إن تحقيق مزيد من الفعالية في مجال الحماية القانونية للبيئة المائية يتطلب وجود نظام قانوني يتدارك النقص الذي خلفته أنظمة الوقاية والردع وذلك من خلال إقرار المشرع الجزائري بمسؤولية الملوثة للبيئة المائية مدنيا في إطار الحماية المدنية للبيئة المائية

أولا: أحكام المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة المائية

سنتناول في هذا الإطار أنواع وأسس المسؤولية المدنية للبيئة المائية من خلال ما يلي:

أ- المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة المائية:

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال حماية البيئة المائية على أسس مختلفة ، تتمثل أساس في :

1-المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الخطأ في مجال حماية البيئة المائية: تعتبر نظرية الخطأ بمثابة العمود الأساس للمسؤولية المدنية وهي أول أساس قامت عليه المسؤولية المدنية ففي القانون الجزائري نجد المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية الماس بالوسط المائي متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر « التلوث المائي » مما يزيد من فرصة إثبات الخطأ وما لحقه من الضرر البيئي

2-المسؤولية المدنية الشئئية في مجال حماية البيئة المائية: يعود الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية إلى فكرة المسؤولية المدنية لحرار الحيوان المنصوص عليها بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري فمن خلال إسقاط ما تضمنته المادة في المجال البيئي نجد أن النفايات الملقاة في المياه والأوساط المائية هي ملك لشخص الطبيعي (شخص عادي، مسير أو مستغل منشأة أوربان سفينة) أو شخص معنوي (سفينة، طائرة، منشأة مصنفة) ومن ثم إمكانية مطالبة المضرورين بالتعويض المدني الكامل عن الأضرار الناتجة عن تلوث المياه والأوساط المائية الذي أحدثه أحد الأشخاص دون الحاجة لإثبات خطأ المسؤول¹¹¹.

ب- المسؤولية العقدية في مجال حماية البيئة المائية:

تقوم المسؤولية العقدية في مجال حماية البيئة المائية نتيجة الإخلال بالشروط التي تفرض الإدارة البيئية بموجب العقد البيئي «عقود الإمتياز عقود الإستغلال...» وقيام هذه المسؤولية في حق الجناة البيئيين يفرض توافر ثلاث أركان وهي الخطأ العقدي ، الضرر البيئي ، العلاقة السببية. فتوفر هذه الأركان يسمح بقيام المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض على أساس الإخلال بالتزام تعاقدية وفي حالة إنتفاءها قد تسند على أساس المسؤولية التقصيرية¹¹².

ج-المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة المائية¹¹³:

اتجه الفقه البيئي المعاصر إلى إستحداث نظريتي « تحمل التبعة » و «مضار الجوار غير مألوفة» لتأسيس المسؤولية المدنية البيئية في مجال مواجهة التلوث المائي

1-نظرية تحمل التبعة في مجال حماية البيئة المائية: يعبر عنها كذلك بنظرية المخاطر أو الغنم بالغرم تقوم هذه المسؤولية على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر للخطأ وقد كانت وراء ظهور مبدأ الملوثة يدفع.

2-نظرية مضار الجوار غير مألوفة في مجال حماية البيئة المائية: يعود الأساس القانوني لهذه النظرية في التشريع الجزائري إلى نص المادة 691 من القانون المدني أما عن تطبيقاتها في مجال حماية البيئة المائية تجد لها تطبقا مجال المنشآت المصنفة الملوثة

للبيئة المائية فقد أكدت المادة 18 من القانون 03/10 على مصطلح الأضرار غير مألوفة عبر عنه المشرع الجزائري بـ «المصالح المحمية» وهي الأخطار التي تؤثر على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع، المعالم، المناطق السياحية، أو تتسبب في المساس براحة الجوار، وكذا برز مضمون هذه النظرية في نص المادة 48 من القانون 03/10 حيث حدد مجالات ومقتضات المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية.

ثانيا: التعويض عن الضرر في مجال حماية البيئة المائية:

يتخذ التعويض المدني عن الأضرار الماسة بالمياه والأوساط المائية عدة صور تناولها فيما يلي:

أ- التعويض النقدي عن الضرر الماس بالبيئة المائية:

يعرف التعويض النقدي بأنه محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر¹¹⁴. ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر¹¹⁵.

ب- التعويض العيني عن الضرر الماس بالبيئة المائية:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة. ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً"¹¹⁶. وقد أكد المشرع الجزائري على إعادة الحال إلى مكان علمها في كل من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة والقانون 02/15 المتعلق بالمياه بحيث يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي في حالة رمي أو تسريب أي مواد أو نفايات في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر ومن شأنها تمس بصحة الإنسان والنبات أو تقلص من استعمال المناطق السياحية¹¹⁷ ويمكن للإدارة المكلفة الموارد المائية إلى قطع الأشجار وهدم كل بناء من شأنه أن يضر بالوديان والبرك والسبخات والشطوط مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك¹¹⁸.

الخاتمة:

عرفت المجتمع المعاصر طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل وهي موضوع بحثنا الموسوم بجريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها، غير أن الدراسات والتقارير الرسمية كشفت عن تعرض البيئة المائية لتدهور بيئي مستمر هدد كل الكائنات الحية. وقد تم من خلال هذه الدراسة التوصل للنتائج التالية:

* المشرع الجزائري من خلال تجريمه لفعل تلويث البيئة المائية وفر حماية جزائية على بيئة المياه العذبة وبيئة المياه المالحة على حد سواء.

* أغلب جرائم تلويث البيئة المائية مصدرها الشخص المعنوي وبالأخص المنشآت المصنفة فدافع الاقتصادي للربح وتحقيق

التنمية ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، فالردع الأنسب لهذه الأخيرة هو رفع قيمة الغرامة المالية وجعلها متناسبة مع حجم الضرر البيئي

* نظرا لخصوصية جريمة تلويث البيئة المائية من حيث الطبيعة الخاصة للنتائج المترتبة ن الأفعال الجرمية وعم معرفة الفاعل الحقيقي، فقد خرج عن القاعدة الجزائية العامة للأفعال الماسة بالبيئة المائية عن مبدأ شخصية العقوبة وأقر بمسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

* اعتماد المشرع الجزائري على الأسلوب الردعي الوقائي في جرائم تلويث البيئة المائية في حالة مخالفة للقواعد والإجراءات القانونية والتقنية حيث يمكن للسلطات الإدارية المختصة بمراقبة الجاني بتوقيع الجزاء الإداري الذي يتعلق إما بالتأهيل أو بوقف نشاط.

* الضرر البيئي يفتقد في كثير من الحالات لوسائل تعويض فعالة تساهم بشكل كبير في التخفيف أو القضاء عليه من خلال إفتقاد المنظومة التعويضية عن الأضرار البيئية لصناديق مالية يمكن أن تساهم في التعويض. وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

* تفعيل النصوص القانونية والإجراءات التقنية من أجل ضمان التطبيق الفعال للنصوص القانونية الكفيلة بالحد من الانتهاكات الماسة بالبيئة المائية عن طرية التنسيق بين الإدارة البيئية والقضاء الجزائي والمدني.

* وضع سياسة فعالة تضمن التفتيش البيئي الفعال في مجال البيئة المائي سواء بالنسبة للهيئات الإدارية المكلفة بالمراقبة من خلال مدها بالوسائل المادية والبشرية . أو بالنسبة لهيئات الضبط القضائي البيئي الخاص بالبيئة المائية من خلال تدعيم سلك التفتيش والتحري واثبات الجرائم البيئية بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي من تبادل للخبرات واستخدام الأجهزة الحديثة، مع ضرورة دعم تكوينهم بصفة مستمرة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني حتى لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونيا وقابلة للإبطال.

* ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على الجاني البيئي من خلال الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية والنسبية وكذا جعل المصادرة عقوبة وجوبية، والنص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة والحل في قانون البيئة.

* نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في مواجهة قضايا تلويث البيئة المائية وأبعاده المستقبلية كحق من الحقوق الديمقراطية للمواطن الذي يجب أن يحاط علما بوجود أخطار يتسبب فيها تدهور هذا الوسط حتى يكون هناك قلق بشأن البيئة المائية. الهوامش:

1 -Les Fiches pratiques ,fiche n0 17, En cas d'infraction environnementale que faire ? , Qu'est-ce qu'une infraction environnementale ? , p²

2- أحمد باكر الشيخ، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص30

3- حسن علي السعدي، البيئة المائية، دون طبعة، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص65.

4- محمد سعيد المصري، مصادر تلوث المياه الجوفية، هيئة الطاقة الذرية السورية، سلم الوقاية والأمان، دمشق، أيلول، 2007، ص 4.

- 5- فارس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص 28
- 6- عمر أسعد أحمد، دراسة خصائص المياه الجوفية في منطقة وادي الشاطئ وتقييم التأثيرات لتدهور نوعيتها، جامعة سبها، كلية العلوم الهندسية، ص 2
- 7- محمد سعيد المصري، مرجع سابق، ص 4.
- 8- منى جواد كاظم وأمير هادي جدوع، الإمكانات المائية المتاحة للعراق (دراسة جغرافية العراق)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كانون الأول، 2016، ص 680
- 9- أحمد بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص 31.
- 10- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص 68.
- 11- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص 20
- 12- ويقصد بها تلك المياه المحصورة بين اليابسة من جهة وبين بداية حط الأساس لقياس البحر الإقليمي. انظر عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 43.
- 13- يطلق مصطلح البحر الإقليمي على المنطقة البحرية الواقعة بين المياه الداخلية والمنطقة المجاورة حيث يوجد اختلاف في تحديد عرض البحر الإقليمي من دولة لأخرى، لكن غالبية الدول تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة 12 ميلا. أنظر: طه بن عثمان الغراء، دور حرس الحدود في إدارة مكافحة التلوث البيئي للبحر الإقليمي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العلوم الإدارية، 2016، ص 19.
- 14- هي المنطقة البحرية الإضافية تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدول الشاطئية نحو البحر العالي إلى مسافة محدودة لكي تتمكن مثل هذه الدول من أن تباشر بعض حقوق الرقابة الضرورية. انظر: جمال معي الدين، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48.
- 15- يعرف الجيولوجيون ورجال العلم الجرف القاري بأنه الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر انظر: محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 276.
- 16- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة أعالي البحار بأنها "جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أجنبية المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 17- مجدي محمد توفيق، مرجع سابق، ص 93.
- 18- أحمد طرطار وبرايج صباح، المياه وإشكالية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ص 3.

- 19- سكر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40.
- 20- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 21- مصطفى عابدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العلمي، مجلة آفاق العلوم، العدد 8، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 168.
- 22- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 67.
- 23- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 281.
- 24- محمد أمين النقشندي، التنمية السياحية وأثرها على صيانة البيئة الطبيعية، ص 89، 95.
- 25- واعلى جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 96.
- 26- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 96، 97.
- 27- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 56، 57.
- 28- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 57.
- 29 - Francoir Tchoca fanikoua, op-cit, p297.
- 30- المشرع في هذا الإطار أصدر قانون البيئة 10-03 وخصه بمراسيم تطبيقية.
- 31- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 42.
- 32- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 38.
- 33- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 106.
- 34- محمد أحمد المنشاوي، مرجع نفسه، ص 114.
- 35- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 21.
- 36- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط، ج ر 66
- 37- المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع في بروكسل في 29 نوفمبر 1969 ج ر 53.
- 38- انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 22 جانفي 1980 المتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، ج ر 5.
- 39- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 يناير 1996، المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحر لسنة، ج ر 6.

- 40- دستور الجزائر لسنة 2016.
- 41- المادة 68 من دستور 2016.
- 42- المادة 18 من دستور 2016.
- 43- المادة 19 من دستور 2016.
- 44- على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 21.
- 45- زباني عبد الحق، مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكالية المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، جامعة ابن خلودن، تيارت، جوان 2016، ص 219.
- 46- طيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، أكتوبر 1993، ص 121.
- 47- عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 268.
- 48- زباني عبد الحق، مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 220.
- 49- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 370.
- 50- محمد علي جاسم، جريمة تلويث الموارد المائية في التشريع العراقي والمقارن، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد 7، جامعة القادسية، نيسان 1016، ص 43.
- 51- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 373.
- 52- المادة 100 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 53- Dominique Guihal, Droit Répressif de l'environnement, 3ème édition, Economica, Paris, 2008, p185.
- 54- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993، ص 341.
- 55- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2005-2006، ص 92.
- 56- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 336، 338.
- 57- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 120.
- 58- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 338.
- 59- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 372.
- 60- مرجع نفسه، ص 234، وأنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128.

61- خالد مصطفى فهي، مرجع سابق، ص 273.

62- المادة 97 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج 43.

63- مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، جامعة ابن خلدون، تيارت، سبتمبر 2011، ص 38.

64- عامر ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 379.

65- الإسناد المادي: بمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي يفقد العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن أدائها انظر في هذا الإطار:- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 152.

66- الإسناد القانوني: فيكون عندما يتولى التشريع البيئي تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها وتحديد مقترفة، فالقانون واللوائح تقوم بتحديد المسؤول عن الفعل دون الحاجة إلى التحري عن الصلة المادية والمعنوية للجريمة، وبصرف النظر عن كون الشخص أو الأشخاص هو أو هم من ارتكب أو ارتكبوا الأفعال المادية. انظر في هذا الإطار: حسام محمد سامي جابر، ، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار الشرائع للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2011، ص 150 وكذلك محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان النشر، 2003، ص 249، والإسناد القانوني يكون صريح عندما يحدد القانون صراحة الشخص بالاسم والوظيفة انظر في هذا الإطار: نور الدين حمشه، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية باتنة، 2005-2006، ص 151، ويكون الإسناد القانوني ضمني عندما لا فصح القانون صراحة على ذلك في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه. انظر في هذا الإطار: محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 249.

67- الإسناد الاتفاقي: يسعى كذلك بالإجابة في الاختصاص هو أن يتولى رب العمل إسناد مهامه إلى تابعة وفي هذا الإطار ووفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فالشخص المسند إليه قد قبل هذه المسؤولية طالما أنه يعلم قبل الاتفاق أن لديه إمكانيات وسلطات تؤهله للعمل والسيطرة على أي فعل من شأنه تلويث البيئة. انظر في هذا الإطار: محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 200.

68- Dominique Guihal, Op-cit, p182-184.

69- عبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 6، سورية، 2011، ص 208.

70- محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 165.

71- Darid Deharbe , les installations classées pour la protection de l'environnement, classement, régimes, indices et contentieux des ICPE, lexis Nexislitec, paris, 2008, p472.

72- أنظر المادة 4 من القانون 01/11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج 36 سنة 2001.

73- أنظر المواد من 84 إلى 86 والمواد من 102 إلى 105 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

74- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ج رع 71 لسنة 2004 .

75- القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 71 لسنة 2004 .

76- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010 ص204.

77- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002، ص118. وانظر كذلك: مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص200.

78- المادة 87 مكرر فقرة من الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رع48

79- المادة 500 من الأمر 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو

1998، ج رع 47.

80- المادة 66 من قانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج رع 86 لسنة 2002 .

81- المادة 499 من الأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

82- المادة 499 من الأمر 76/80 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

83- المادة 44 من القانون 01/19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77 لسنة 2001.

84- المادة 15، 169 من القانون 05/12 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج رع 60 مؤرخة في 04/10/2005.

85- المادة 44 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رع 13.

86- المادة 94 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

87- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء1،

دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص268.

88- المادة 941 من الأمر 80//76 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

89- المادة 171، 44 من الأمر 05/12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

90- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، ص124.

91- أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 415، 418.

92- عبد الحميد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة لجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر

الإقليمي حول «جرائم البيئة في الدول العربية»، بيروت 17-18 مارس 2009، ص17.

93- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،

المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص118.

94- المادة 98 من القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائنة

95- أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص204. متوفرة على الموقع: www.

st.ici.droit-majalah .

- 96- معفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 106، 107.
- 97- المادة 56 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 98- المادة 87 من القانون 05/12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.
- 99- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009، ص 100.
- 100- المادة 48 من القانون 05/12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.
- 101- معفي كمال، مرجع سابق، ص 113.
- 102- أمال مدين، مرجع سابق، ص 214.
- 103 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10/88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط كفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء
- 104- المادة 05/12 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.
- 105 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 37 لسنة 2006.
- 106- صديق مسعود ومسعودي محمد، الجباية البيئة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستدامة للموارد المتاحة، 7-8 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص 4.
- 107- المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 الذي يحدد كفايات تطبيق الرسوم التكميلي على المياه الملوثة ج رع لسنة 2003.
- 108- انظر المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رع 86 لسنة 2002
- 109- القانون 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 متضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رع 79 لسنة 2001.
- 110- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017، ص 117
- 111- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 335.
- 112- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 224، 225.
- 113- مرجع نفسه، ص 226، 227.
- 114- خالد فهي مصطفى، مرجع سابق، ص 224.
- 115- ذباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2013، ص 20
- متوفرة على الموقع: <http://www.jilhrc.com/main>

116- مرجع نفسه، ص22، 21.

117- المادة 100 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

118- المادة 12 من القانون 02/15 المتضمن قانون المياه ، مرجع سابق.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية.

ا - القرآن الكريم

ب- الكتب:

1- أحمد باكر الشيخ، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005.

2- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

3- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

5- أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 200.

6- حسن علي السعدي، البيئة المائية، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2011.

8- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار

الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- سكر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.

12- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

13- عامر ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

14- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

16- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

18- فارس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دون طبعة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

19- محمد الحاج، القانون الدولي للبحار، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

- 20- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 21- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 22- محمد حسين عبد القوي، ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان النشر، 2003.
- 23- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- 24- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء1، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 25- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية من التلوث، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة.
- ج- الرسائل والأطروحات الجامعية:
- 1- عيّد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008.
- 2- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017.
- 3- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.
- 4- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993.
- 5- بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي والعلوم الجزائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.
- 6- طه بن عثمان الغراء، دور حرس الحدودي إدارة مكافحة التلوث البيئي للبحر الإقليمي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العلوم الإدارية، 2016.
- 7- معفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 8- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009.
- 9- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2005-2006.
- د- الأبحاث والمقالات:
- 1- أحمد طرطار و براجي صباح، المياه وإشكالية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اقتصاديات المياه، جامعة

محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية.

2014. متوفرة على الموقع: www.majalah-

جامعة القادسية ، نيسان 1016.

17-محمد أمين النقشندي، التنمية السياحية وأثرها على صيانة البيئة الطبيعية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A-Ouvrage :

1-Dominique Guihal, Droit Répressif de l'environnement, 3^{ème} édition, Economica, Paris, 200⁸.

-(Deharbe)David -2-Darid Deharbe , les installation classées pour la protection de l'environnement ,classement ,régimes, indiques et contentieux des ICPE, lexis Nexislitec, paris, 2008

B-Article et publication :

Les Fiches pratiques, fiche n^o 17, En cas d'infraction environnementale que faire ? , Qu'est-ce qu'une infraction environnementale ?

ثالثا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1-دستور الجزائر لسنة 2016.

2-القانون 01/11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج رع 36 سنة 2001.

3- القانون 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 متضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رع 79 لسنة 2001.

4-القانون 01/19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع 77 لسنة 2001.

5-القانون 02/02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج رع 86 لسنة 2002

6-القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رع 86 لسنة 2002

7-القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع 43

8-القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رع 71 لسنة 2004.

9- القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رع 71 لسنة 2004.

10-القانون 05/12 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه ج رع 60 مؤرخة في 04/10/2005.

11-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رع 13.

ب-الأوامر:

1-الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج رع 48.

2-الأمر 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج رع 47.

ج-المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحر لسنة 1982، ج ر ع 6.
- 2- المرسوم رقم 63/344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط، ج ر ع 66
- 3- المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 22 جانفي 1980 المتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، ج ر ع 5.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ع 37 لسنة 2006.
- 5- المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 الذي يحدد كفايات تطبيق الرسوم التكميلي على المياه الملوثة ج ر ع لسنة 2003.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 10/88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط كفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء